

كتاب الأم

أرشف الموضحة .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عمرو بن حزم : في الموضحة خمس أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال الشافعي : وبهذا نقول وفي الموضحة خمس من الإبل وذلك نصف عشر دية الرجل قال الشافعي : والموضحة في الرأس والوجه كله سواء مقدم الرأس ومؤخره فيها وأعلى الوجه وأسفله والحي الأسفل باطنه وظاهره وما تحت شهر اللحية منها وما برز من الوجه كلها سواء ما تحت منابت شعر الرأس من الموضحة وما يخرج مما بين الأذن ومنابت شعر الرأس قال الشافعي : ولا يكون في شيء من المواضع خمس من الإبل إلا في موضحة الرأس والوجه لأنهما اللذان يبدوان من الرجل فأما موضحة في ذراع أو عنق أو عضد أو ضلع أو صدر أو غيره فلا يكون فيها إلا حكومة والموضحة على الأسم فما أوضح من صغير أو كبير عن العظم ففيه خمس من الإبل لا يزداد في كبير منها ولو أخذت قطري الرأس ولا ينقص منها ولو لم يكن إلا قدر محيط لأنه يقع على كل اسم موضحة وهكذا كل ما في الرأس من الشجاج فهو على الأسماء ولو ضرب رجل رجلاً بشيء فشجه شجة متصلة فأوضح بعضها ولم يوضح بعض كان فيها أرشف موضحة فقط وكذلك لو لم تزد على أن خرق الجلد من موضع وبضع من آخر وأوضح من آخر ففيها أرشف موضحة لأن هذه الشجة متصلة قال الشافعي : ولو بقي من الجلد شيء قل أو كثر لم ينخرق وإن ورم فاخضر وأوضح من موضعين والجلد الذي لم ينخرق حازر بينهما كان موضحتين وكذلك لو كانت مواضع بينهما فصول لم تنخرق قال الشافعي : ولو شجه فأوضحه موضحتين وبينهما من الجلد شيء لم ينخرق ثم تأكل فانخرق كانت موضحة واحدة لأن الشجة اتصلت من الجناية ولو اختلف الجاني والمجني عليه فقال المجني عليه : أنت شققت الموضع الذي لم يكن انشق من رأسي فلي موضحتان وقال الجاني : بل تأكل من جنايتي فانشق فالقول قول المجني عليه مع يمينه لأنه قد وجبت له موضحتان فلا يبطلهما إلا بإقراره أو بينة تقوم عليه ولا يقص بموضحة إلا بإقرار الجاني أو بشاهدين يشهدان أن العظم قد برز حتى قرعه المروء وإن لم ير العظم لأن الدم قد يحول دونه أو شاهد وامرأتين بذلك لأن الدم يحول بينه وبين أن يرى أو شاهد يشهد على هذا ويمين المدعي إذا كانت الجناية خطأ فإن كانت عمداً لم يقبل فيها شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين لأن المال لا يجب إلا بوجوب القصاص وإذا اختلف الجاني والمجني عليه في الموضحة فالقول قول الجاني أنها لم توضح مع يمينه وعلى المجني عليه البينة

